

## وزارة القوى العاملة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٥٣٣

### بتنظيم مزاوله بعض المهن

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

لا يجوز مزاوله المهن الآتية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة ، والمؤسسات التدريبية  
الخاصة ، إلا من قبل العمانيين :

- ١ - مدير / رئيس قسم القبول والتسجيل .
- ٢ - مدير / رئيس قسم شؤون الطلبة .
- ٣ - مدير / رئيس قسم ضمان الجودة .
- ٤ - مدير / رئيس قسم التوجيه الوظيفي .

#### المادة الثانية

تسري تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ، وتراخيص مزاوله العمل الصادرة  
للمهن المحددة في المادة الأولى من هذا القرار حتى تاريخ انتهائها ولا يجوز تجديدها .

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٥ من ديسمبر ٢٠١٨ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة